زق الشيخ ابن حجر بينهما قال الشيخ الشوبري وسئل شيخنا الرملي عن الجزء الذي لا يتم الواجب
الا به لو غسل الواجب بدونه هل يكفيه او تعذر غسله هل يتيمم عنه ام لا فاجاب
ما لا يتم حصول الواجب الا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله فان تعذر غسله
تيمم لاجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لنحو ه وتوقف شيخنا
الزيادي كالشيخ صالح البلقيني وغيره في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه
فلا يجب غسل باطن العين ولا باطن الانف والفم ولا يسن غسل باطنها على ان
بعضهم صرح بكراهته لضرره فان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة
بدليل ازالة النجاسة عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة فلو ظهر باطن العين بقطع
الجفن والانف بقطعه والفم بقطع الشفة وجب غسل ما باشره القطع فقط فلو
اتخذ له انفا او انملة من نقد والتحم بحيث يخشى من ازالته محذور تيمم وجب غسل
ما في محل الالتحام دون ما زاد عليه قاله شيخنا فاذا التحم وصار له حكم اجزاء
البدن وجب غسله ويجب غسل موقي العين وهو كما قال الجوهري ما يلي الانف
واللحاظ ما يلي طرفها مما يلي الاذن وهو بفتح اللام وكسرها فان كان عليه نحو
رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل ما تحته
قال الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان
جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر وزدت على الاصل لفظ تحت
ليدخل في حد الوجه اللحيين لان عبارة الاصل لم تشمله فهو اي من
الوجه موضع غمم بفتح الغين المعجمة والميم الاولى وهو ما ينبت عليه الشعر
من اعلا الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مأخوذ من غم الشيء اذا
ستره ومنه غم ويقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم بالنزع وتذم بالغمم
لدلالته على البلادة والجبن والبخل والنزع بفتح الزاي بضد ذلك وقد
قال القايل

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ... اغم القفا والوجه ليس بانزعا

وليس موضع الصلع من الوجه وهو ما انحسر الشعر عنه من مقدم الراس
اذ لا عبرة بنباته اي الشعر في غير منبته من الجبهة كما لا عبرة بانحسار
اي عدم نبات شعر الناصية من موضعه بل المدار على محل نبات الشعر من
غالب الناس لا محل تحذيف بذال معجمة فانه من الراس لا من الوجه على
الاصح انه بمعجمة الجمهور لاتصال شعره بشعر الراس وهو منبت الشعر
الخفيف الذي بين ابتدا العذار بالذال المعجمة المحاذي للاذن بين الصدغ
والعارض وبين النزعة بفتح النون والزاي المعجمة يعتاد النسا جعل امراة لا اما
لومن لفظه والاشراف جمع شريف والمراد بهم من له وجاهة وان لم يكن شريفا

لحية

لحية شعر ليتسع الوجه لمحاذاته لبياض الوجه وضابطه كما قال الامام ان
تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على الجبهة وتفرض الخيط مستقيما
فما نزل منه الى جانب الوجه فهو التحذيف والمراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلا
العذار قريبا من وتد الاذن لا اعلا الاذن من جهة الراس لعدم محاذاته لمبدا
العذار ولا النزعتان بفتح الزاي المعجمة افصح من اسكانها فانهما من الراس لا
من الوجه وهما اي النزعتان بياضان يكتنفان اي يحيطان بالناصية وهي
مقدم الراس من اعلا الجبين وكونهما من الراس لاتصال شعرهما بشعره بالتحذيف
ولانهما في حد تدويره فلا يجب غسل شيء من الثلاثة المذكورة التي هي
التحذيف والنزعتان مع الوجه لدخولها اي الثلاثة المذكورة في حد تدوير الراس
وهي اسم لما ترأس وعلا ويجب غسل جميع شعره اي الوجه ان كان خفيفا مع
بشرته وشعوره عشرة احدها ما اشار اليه بقوله كهدب بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وضمها وبفتحهما معا وهو الشعر النابت على اشفار العين وهو جمع والمفرد من
كل واحدة من هذه الثلاثة على وزان جمعها بزيادة التاء الفوقية فيه وجمع الجمع
اهداب قاله الاسنوي وثانيها ما اشار اليه بقوله وحاجب وهو الشعر النابت
فوق العين سمي بذلك لانه يحجب شعاع الشمس عن العين او يحجب عنها الاذى وجمعه
حواجب واما حاجب الامير فجمعه حجاب وثالثها ما اشار اليه بقوله وسبال بكسر السين
المهملة وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا من جانبيها ورابعها ما اشار اليه
بقوله وعذار بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة المحاذي للاذنين وهو الشعر
النابت بين الصدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن قال الشيخ ابن حجر
وهو متصل بالعذار من حد تدوير الراس والعارض قال في شرح الروض وبه ينفصل
اي في العذار هو ما بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ
والعذار متلاصقان وقال الخطيب في شرح الاصل وقيل هو ما على العظم الناتي
بازا الاذن وهو اول شعر ينبت للامرد غالبا وخامسها وسادسها العارضان قال
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل والعارض هو ما انحط عن العذار الى اللحية وعليه فهو
الشعر النابت بين العذار واللحية وسابعها شعر الخد وهو الشعر النابت عليه
وثامنها الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا بين السبالين قال
الخطيب في شرح الاصل سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وتاسعها
العنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى وعاشرها اللحية وهي الشعر
النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين بفتح اللام واما اللحية من الرجل فهي بكسر
اللام وحكي فتحها والكسر افصح وحاصل هذه الشعور العشرة انها تارة تخرج عن حد
الوجه وتارة لا تخرج عن حده كما قاله الشيخ الرملي في شرح الاصل فان لم تخرج عن حد

Copyright © King Saud University